

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مفهومه وخطوطه

المؤلف

محمد صادق خان

قسم العاملين في المساجد

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

قدم المؤلف هذا البحث لدائرة الشؤون الإسلامية الخيري بدبي - إدارة البحوث -
في مسابقة بحثية تحت عنوان "رفع الوعي الديني"، وفاز فيها، ونال شهادة التقدير، عام ٢٠١٥م.

الحمد لله رب العالمين أحمدته وأستعينه وأستغفره وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الجهاد الدائم الذي يقوم به المسلم، وهو أصل مهم من أصول قيام حضارة الإسلام إذ لا قيام لشريعة الإسلام بدونه، وهو قطب الدين الأعظم، والمهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ودليل كمال الإيمان وحسن الإسلام، وهو سر أفضلية هذه الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وصمام أمن الحياة، وضمان سعادة الفرد والمجتمع، يثبت معاني الخير والصلاح في الأمة، ويزيل عوامل الشر والفساد من حياتها، ويقضي عليها أولاً بأول؛ حتى تسلم الأمة وتتسع، ويهيا الجو الصالح الذي تنمو فيه الآداب والفضائل، وتختفي فيه المنكرات والردائل، ويتربى في ظله الضمير العفيف، والوجدان اليقظ، ويتكون الرأي العام المسلم الحر الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها، وأخلاقها وحقوقها، ويجعل لها شخصية وسلطاناً هو أقوى من القوة، وأنفذ من القانون، ويبعث الإحساس بمعنى الأخوة والتكافل والتعاون على البر والتقوى، واهتمام المسلمين بعضهم ببعض، وهو سبب النصر والتمكين في الدنيا، وسبب النجاة في الدنيا والآخرة^(١)، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد^(٢)، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين، وعمدة من عمد المسلمين، وخلافة رب العالمين، والمقصود الأكبر من فائدة بعث النبيين، وهو فرض على جميع الناس مثني وفرادي بشرط القدرة والأمن^(٣)، ولما كان كذلك رأيت أن أكتب بحثاً في هذا، وهو أحد مواضيع المسابقة البحثية التي وضعتها دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري للعاملين فيها وهو خصوصاً للوظائف الدينية، وهم أهلها لأنها من نطاق عملهم، وأساس دربهم، ومنهج حياتهم، ودأب سلفهم، والبحث هذا يركز على محورين وهما: مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضوابطه.

فأبدأ بسم الله..

(١). نضرة النعيم ٣/٣٩٥

(٢). إحياء علوم الدين ٢/٣٠٦.

(٣). فيض القدير، ٥/٥٢٢.

المحور الأول: مفهومه

أولاً: الأمر بالمعروف:

الأمر: هو ما يطلب به فعل سواء كان الفعل كفاً أم غير كفاً (١). والمعروف: ضدُّ المُنكر، وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وقيل: هو الإحسان والطاعة وكل ما عرف في الشرع والعقل حسنه (٢).

فالأمر بالمعروف: هو الإرشاد إلى المرشد المنجية، وقيل: هو الدلالة على الخير، وقيل: هو الأمر بما يوافق الكتاب والسنة، وقيل: هو إشارة إلى ما يرضي الله تعالى من أفعال العبد وأقواله، وقيل: هو الدعوة إليه والترغيب فيه وتمهيد أسبابه حتى تتوطد أركانه وتتطرق سبله ويعم الخير به (٣).
ثانياً: النهي عن المنكر:

النهي: ما يطلب به فعل خاص وهو الكف (٤). والمنكر: خلاف المعروف، وهو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه، وقيل: المنكر كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه أو تتوقف في استقباحه واستحسانه العقول فتحكم بقبحه الشريعة، وقيل: إنه الكفر بالله تعالى، وقيل: المنكر ما لا يعرف في شريعة ولا سنة (٥).

فالنهي عن المنكر: هو الزجر عما لا يلائم في الشريعة، وقيل: هو المنع عن الشر، وقيل: هو النهي عما تميل إليه النفس والشهوة، وقيل: هو تقبيح ما تنفر عنه الشريعة والعفة وهو ما لا يجوز في دين الله تعالى، وقيل: النهي عن المنكر يعني الصد عنه، والتنفير منه ومقاومته، وأخذ السبل عليه حتى لا يقع أصلاً أو يتكرر (٦).

(١). الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ٢٢١/١.

(٢). لسان العرب، ٢٤٠/٩، والنهاية في غريب الأثر، ٢١٦/٣، وتفسير السعدي، ٢٠٢.

(٣). التعريفات للجرجاني، ٥٤، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله، لسليمان بن عبد الرحمن الحقي، ٣١.

(٤). الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ٢٢١/١.

(٥). لسان العرب، ٢٣٢/٥، والنهاية في غريب الأثر، ١١٤/٥، والمفردات في غريب القرآن، ٥٠٥/١، والتفسير الكبير، ٨٢/٢٠.

(٦). التعريفات للجرجاني، ٥٤، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله، لسليمان بن عبد الرحمن الحقي، ٣١.

مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نظر العلماء:

- قال الإمام الطبري - رحمه الله:-
وأصل المعروف كل ما كان معروفًا فعله جميلًا مستحسنًا غير مستفح في أهل الإيمان بالله وإنما سميت طاعة الله معروفًا؛ لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله.
وأصل المنكر ما أنكره الله ورأوه قبيحًا فعله ولذلك سميت معصية الله منكرًا؛ لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها ويستعظمون ركوبها(١).
وقال في موضع آخر: الأمر بالمعروف: هو كل ما أمر الله به عباده أو رسوله صلى الله عليه وسلم، والنهي عن المنكر: هو كل ما نهى الله عنه عباده أو رسوله(٢).
- وقال ابن عاشور- رحمه الله:-
والمراد بالمعروف: ما هو مقرر من شؤون الدين: وإما بكونه معروفًا للأمة كلها: وهو ما يعلم من الدين بالضرورة فيستوي في العلم بكونه من الدين سائر الأمة، وإما بكونه معروفًا لطائفة منهم وهو دقائق الأحكام فيأمر به الذين من شأنهم أن يعلموه وهم العلماء على تفوت مراتب العلم ومرتب علمائه.
والمنكر: ما شأنه أن ينكر في الدين أي أن لا يرضى بأنه من الدين، وذلك كل عمل يدخل في أمور الأمة والشريعة وهو مخالف لها فعلم أن المقصود بالمنكر الأعمال التي يراد إدخالها في شريعة المسلمين وهي مخالفة لها(٣).
- وقال الشوكاني - رحمه الله -:-
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما عمادان من أعمدة الشريعة المطهرة قد دل عليهما كتاب الله عز وجل في كثير من الآيات ودلت عليها السنة المطهرة في الأحاديث المتواترة التي لا شك فيها بل هذان العمادان هما أعظم أعمدة الدين ثم أعظم أنواع هذين العمادين هو ما يرجع إلي حفظ نفوس المسلمين فمن ترك مسلماً يغرق وهو يقدر على إنقاذه واستمر في صلاته فقد ارتكب أعظم المنكرات وترك أهم المعروفات فلا هو عمل بالأدلة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا عمل بما ورد في حق المسلم على المسلم..(٤).
- وقال العلامة محمد بن مفلح بن محمد مفرج الحنبلي، المتوفى(٥٧٦٣هـ):-
الأمر بالمعروف وهو كل ما أمر به شرعاً، والنهي عن المنكر وهو كل ما ينهى عنه شرعاً فرض عينٍ وهل هو بالشرع أو بالعقل؟ مبنياً على التحسين والتفويض ذكره القاضي وغيره على من علمه جزماً وشاهدته وعرف ما ينكر ولم يخف سوطاً ولا عصاً ولا أدى(٥).
- وقال العلامة ابن الأثير - رحمه الله -:-
(عرف) قد تكرر ذكر «المعروف» في الحديث، وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه

(١). تفسير الطبري، ٣/ ٣٨٩.

(٢). المصدر السابق، ٦/ ٤٨٢.

(٣). التحرير والتنوير، ٢٧٨٨.

(٤). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ١٤٨.

(٥). الآداب الشرعية والمنح المرعية ١٥٥/١.

مِنَ الْمُحْسِنَاتِ وَالْمُقْبِحَاتِ، وَهُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَالِيَةِ: أَيُّ أَمْرٍ مَعْرُوفٍ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْهُ لَا يُنْكِرُونَهُ.

والمَعْرُوفُ: النَّصْفَةُ وَحُسْنُ الصُّحْبَةِ مَعَ الْأَهْلِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ. وَالْمُنْكَرُ: ضِدُّ ذَلِكَ جَمِيعُهُ. (١)

وقال: وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «الْإِنْكَارُ وَالْمُنْكَرُ» فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ ضِدُّ الْمَعْرُوفِ. وَكُلُّ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ وَحَرَّمَهْ وَكَرَّهَهُ فَهُوَ مُنْكَرٌ. يُقَالُ: أَنْكَرَ الشَّيْءَ يُنْكِرُهُ إِنْكَارًا، فَهُوَ مُنْكَرٌ، وَنَكَرَهُ يُنْكِرُهُ نُكْرًا، فَهُوَ مُنْكَرٌ، وَاسْتَنْكَرَهُ فَهُوَ مُسْتَنْكَرٌ. وَالتَّنْكِيرُ: الْإِنْكَارُ. وَالْإِنْكَارُ: الْجُحُودُ. (٢)

- وقال أبو سليمان الخطابي - رحمه الله -:

والمعروف كل ما تعرفه النفوس وتسحسنة العقول من مكارم الأخلاق ومحاسن التثمين وهي التي كانت لم تزل مستحسنة في كل زمان وعند أهل كل ملة فلا تزال كذلك لا يجري عليها النسخ ولا يجوز فيها التبديل (٣).

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله وبينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، ويؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وبينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، وإلا فلا بد أن يأمر وينهى، ويؤمر وينهى، إما بما يصاد ذلك، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزل الله بالباطل الذي لم ينزله الله. وإذا اتخذ ذلك ديناً، كان ديناً مبتدعاً (٤).

فهذه بعض النقول من كلام علماء الإسلام حول مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لغةً واصطلاحاً وعرفاً، ومن هذه النقول يظهر أن مفهوم الأمر بالمعروف، مفهومٌ شاملٌ في الشريعة يتسع ليشمل كل دعوة إلى الخير، وأعظم الخير هو معرفة الله تعالى والدعوة إليه، ثم تأتي بعدها الدعوة إلى قيم الخير وأفعال البر التي نجدها مفصلة في الإسلام بشكلٍ بديع. وكما أن مفهوم الخير أساسه معرفة الله تعالى، فإن مفهوم المنكر أن يعرف الإنسان مواقع الشر ويتجنبها، وأول ذلك معرفة الشيطان وأساليبه في إغواء البشر، ثم تأتي قيم المنكر بعدها تبعاً. إن العالم اليوم هو في حاجة ماسة إلى أناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويحملون رسالة الإصلاح لتحقيق الخير للبشرية، في ظلّ فردانية متوحشة تبعد الأب عن أبنائه، والأبناء عن آبائهم، والكل لسان حاله: "نفسى نفسى".

**وجاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تؤكد على ما سبق، أذكر بعضاً منها:
الآيات القرآنية:**

- قول الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

(١). النهاية في غريب الحديث والأثر ٢١٦/٣، مجمع بحار الأنوار ٥٦٨/٣

(٢). المصدر السابق ١١٥/٥، مجمع بحار الأنوار ٧٨٢/٤

(٣). غريب الحديث ١٥٦/١

(٤). الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٥٢

- وقوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ [آل عمران: ١٠٤].
- وقوله تعالى ﴿وأمر بالمعروفِ وانه عن المنكرِ واصبرِ على ما أصابك إن ذلك من عزمِ الأمور﴾ [لقمان: ١٧].
- وقوله تعالى: ﴿وَكَتُبْنَا لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ إِنَّا هُنَا أَلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦-١٥٧].
- وقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

الأحاديث النبوية:

- قول النبي -| :- « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْيِرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ » (١).
- وقوله | « والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله عز وجل أن يبعث عليكم عذابا من عنده ثم تدعونه فلا يستجاب لكم » (٢)
- وقوله -| :- « إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض "، ثم قرأ: قوله تعالى: ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ* كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ۗ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ... إلى قوله: فاسقون﴾ [المائدة: ٧٨-٨١]، ثم قال: "كلا والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا" (٣)
- وقوله -| :- « بَلِ أَنْتُمْ رَا بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَحًّا مُطَاعًا وَهَوَى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ عَنكَ أَمْرَ العَوَامِّ وَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ

(١). رواه مسلم في الصحيح ٦٩/١ رقم: ٤٩ من حديث أبي سعيد.

(٢). رواه الترمذي في جامعه ٤٦٨/٤ رقم: ٢١٦٩ وقال: حديث حسن. وهو من حديث السراج عن حذيفة.

(٣). رواه أبو داود في سننه ١٢١/٤ رقم: ٤٣٣٦ من حديث ابن مسعود، واللفظ له، ورواه الترمذي في جامعه ٥٣٣/٥

رقم: ٣٠٤٨ وقال: حديث حسن غريب. وروى الطبراني نحوه عن أبي موسى؛ وقال الهيثمي في المجمع ٧/

٢٦٩: رجاله رجال الصحيح

فَبُضِ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟! قَالَ: لَا، بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» (١).

- وقوله - | - : «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ: فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ» (٢)

- وقوله - | - : «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ فَاَلْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ» (٣).

- وقوله - | - : «يَصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلَّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلَّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلَّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيَجْزِيءُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» (٤).

المحور الثاني: ضوابطه

ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جملة من الضوابط أشارت إليها النصوص، وتناولها العلماء منها:
➤ العلم:

(١). رواه أبو داود في سننه ١٢٣/٤ رقم: ٤٣٤١ و الترمذي في جامعه ٢٥٨/٥ رقم: ٣٠٥٨ من حديث أبي ثعلبة الخشني، وقال: هذا حديث حسن.

(٢). متفق عليه، من حديث أبي موسى؛ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢٠٧/١ رقم: ٥٨٩

(٣). رواه البخاري في صحيحه ٢٤٣٨/٦ رقم: ٦٢٣٧ والإمام أحمد في المسند ٨٨/٣ رقم: ١١٨٥٢ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤). رواه مسلم في صحيحه ٤٨٩/١ رقم: ٧٢٠ وأبو داود في سننه ٢٧/٢ رقم: ١٢٨٦ وأحمد في المسند ١٦٧/٥ رقم: ٢١٥١٣ من حديث أبي ذر.

أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عارفاً بالمعروف وبالمنكر، ولا أمر ولا نهي إلا بدليل شرعي صحيح، يقول العلامة ابن تيمية - رحمه الله - (فلا بد من هذه الثلاثة: العلم والرفق والصبر؛ العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده)^(١).

فالعلم من الضوابط المهمة لأنه إن كان الأمر أو النهي جاهلاً بذلك فقد يأمر بما ليس بمعروف، وينهى ما ليس بمنكر، ولا سيما في هذا الزمن الذي عم فيه الجهل، وصار فيه الحق منكراً والمنكر معروفاً، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، فدل على أن الداعي إلى الله لا بد أن يكون على بصيرة، وهي الدليل الواضح الذي لا لبس في الحق معه.

ويتأكد هذا الضابط في القضايا التي تحتاج إلى كد الذهن وإعمال العقل في فهم مقاصد الشرع ومعرفة مدارك الاستنباط من النصوص، ومنها مسألة التكفير بل هي على رأسها، وقد علمنا ما ترتب على عدم الدقة في التعامل مع النصوص المتعلقة بها. أما في الواجبات الظاهرة التي لا يختلف عليها اتفاق، أو المحرمات المشهورة فلا يشترط فيها العلم التفصيلي، قال الزمخشري: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات، ولأنه لا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر، وكيف يرتب الأمر في إقامته وكيف يباشره، لأن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر)^(٢).

➤ الرفق:

أي الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى: ﴿ادْع إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٣)، وقوله: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، وبعطي عليه ما لا يعطي على العنف»^(٤) وقال سفيان الثوري - رحمه الله -: " لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر عدل بما ينهى،..^(٥)، وقال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -: " الناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجلاً مباحيناً معلناً بالفسق، فيجب عليه نهيهِ وإعلانه؛ لأنه يقال: ليس لفساق حرمة، فهذا لا حرمة له"، وقال أيضاً: " كان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون مهلاً يرحمكم الله "^(٦).

ومن الرفق أن يراعي القائم بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حرمة الناس ومشاعرهم فلا يفضحهم، وإنما يأمرهم وينهاهم بالرفق واللين وبدون تشهير بهم، قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: " من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه

(١). الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٠٤

(٢). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٣٩٦/١

(٣). رواه مسلم في الصحيح ٢/٢٠٠٤ رقم: ٢٥٩٤ من حديث عائشة.

(٤). رواه مسلم في الصحيح ٤/٢٠٠٣ رقم: ٢٥٩٣ من حديث عائشة.

(٥). الآداب الشرعية والمنح المرعية لإبن مفلح ٢٨٢/١

(٦). المرجع السابق ١٩١/١

وشانه" (١)، إلا أنه يستثنى من ذلك من اختاروا فضح أنفسهم فجاهروا بمعاصيهم، فهؤلاء لا بأس من أمرهم ونهيبهم سرًا وعلانية(٢).

إن الرفق واللطف واللين في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له فوائد عظيمة في كسب الأنصار والمؤيدين وبالتالي انطلاق الدعوة إلى الخير والالتفاف حولها، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّصُوتُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقد ورد في تفسير هذه الآية قول لعبد الله بن عمرو جاء فيه: " إني أرى صفة الرسول | في الكتب المتقدمة، إنه ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح" (٣).

➤ أن لا يستلزم إنكار المنكر المعين منكرًا أعظم:

ولتوضيح هذا الضابط أنقل كلام العلامة ابن القيم - رحمه الله- الذي قال: (إِنَّ النَّبِيَّ -| - شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إِجَابَ إِنْكَارِ الْمُتَكْرِ لِيَحْصَلَ بِإِنْكَارِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَا يُجِبُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إِنْكَارُ الْمُتَكْرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسُوعُ إِنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يَبْغِضُهُ وَيَمْتَقُّ أَهْلَهُ)، ثم ذكر الدليل على قوله، وبعدها ذكر درجات الإنكار فقال: (إِنْكَارُ الْمُتَكْرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ؛ الْأُولَى: أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ، الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقَالَ وَإِنْ لَمْ يَزَلْ بِجَمَلَتِهِ، الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ، الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ؛ فَالْدَّرَجَتَانِ الْأُولَيَانِ مَشْرُوعَتَانِ، وَالثَّلَاثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَالرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ) (٤) ثم قال مفصلاً ذلك: (فَإِذَا رَأَيْتَ أَهْلَ الْفُجُورِ وَالْفُسُوقِ يَلْعَبُونَ بِالشَّيْطَانِ كَانَ إِنْكَارُكَ عَلَيْهِمْ مِنْ عَدَمِ الْفَقْهِ وَالْبَصِيرَةِ إِلَّا إِذَا نَقَلْتَهُمْ مِنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَرَمِي النَّشَابِ وَسِبَاقِ الْخَيْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْفُسَّاقَ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى لَهْوٍ وَلَعِبٍ أَوْ سَمَاعِ مِغَاءٍ وَتَصَدِيَةٍ فَإِنْ نَقَلْتَهُمْ عَنْهُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِلَّا كَانَ تَرْكُهُمْ عَلَى ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ أَنْ تُفْرَغَهُمْ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ مَا هُمْ فِيهِ شَاغِلًا لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَكَمَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُشْتَعِلًا بِكُتُبِ الْمُجُونَ وَنَحْوِهَا وَخَفَّتْ مِنْ نَقْلِهِ عَنْهَا انْتِقَالُهُ إِلَى كُتُبِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ وَالسِّحْرِ فَدَعَهُ وَكُتِبَهُ الْأُولَى، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ؛ وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قُدْسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَتَوَرَّ ضَرِيحَهُ- يَقُولُ: مَرَرْتُ أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِي، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ لَا يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ وَسَبِي الدَّرِيَّةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ فَدَعَهُمْ) (٥).

➤ لا إنكار في المختلف فيه:

لا إنكار إلا على ما ثبت تحريمه بنص يقيني الورد (من عند الله تعالى أو الرسول |)، قطعي الدلالة (لا يحتمل التأويل)، لا يجوز مخالفته أو الاتفاق على مخالفته، وأجمع على تحريمه، أما ما ثبت تحريمه بنص ظني الورد والدلالة (يحتمل التأويل)، فلا إنكار فيه؛ لأنه

(١). شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ / ٢٤.

(٢). الجهاد، ميادينه وأساليبه لمحمد نعيم ياسين، ١٨٥- ١٨٦.

(٣). مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ٣٣١/١، والدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ٣٥٨/٢.

(٤). إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٢/٣.

(٥). المصدر السابق ١٢/٣-١٣.

مبنى على الاجتهاد (فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله اجر) (١)، يقول الإمام النووي - رحمه الله-: (ثم إن العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه) (٢)؛ لأنه ليس كل مجتهد مصيبًا، أو المصيب واحد لا نعلمه، ويقول أيضًا: (ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره، وإنما ينكرون على من خالف نصًا أو إجماعًا أو قياسًا جليًا) (٣)، ويقول العلامة ابن قدامة - رحمه الله-: (ويشترط في إنكار المنكر أن يكون معلومًا من الدين كونه منكرًا بغير اجتهاد، فكل ما هو محل اجتهاد فلا حسبة فيه) (٤)، قال الإمام أحمد- رحمه الله- في رواية المروزي: (لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهب ولا يشدد عليهم) (٥).

➤ أن يكون المنكر ظاهر بلا تجسس:

أي أن يكون المنكر ظاهرًا من غير تجسس، بدليل أن الحديث ناط المنكر المطلوب تغييره بالرؤية «من رأى منكم منكرا فليغيره» (٦)، وبدليل العديد من النصوص التي تنهى عن التجسس كقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وكقول النبي | «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا» (٧)

➤ أن لا يقوم إنكار المنكر على الظن أو يلزم منه التدخل في الخصوصيات:

أي أن لا يكون النهي عن المنكر قائم على الظن وهو اتهام الآخرين بدون سبب يوجب ذلك الاتهام، لورود العديد من النصوص التي تنهى عن الظن، كما في النصوص السابقة، يقول العلامة الماوردي- رحمه الله- عن المحتسب: (وإذا رأى وقوف رجل وامرأة في طريق سائلٍ لم تظهرا منهما أمارات الريب لم يعترض عليهما بزجرٍ ولا إنكارٍ، فما يجد الناس بداً من هَذَا) (٨)

وأن لا يترتب على إنكار المنكر التدخل في الخصوصيات لورود العديد من الأدلة التي تنهى عن التدخل في الشؤون الخاصة منها: قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في تفسير الآية (فَهَذِهِ حَمْسَةٌ أَوْجُهٌ تُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ لِمَنْ هُوَ مَأْمُورٌ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَفِيهَا الْمَعْنَى الْأَخْرَجُ. وَهُوَ إِقْبَالُ الْمَرْءِ عَلَى مَصْلَحَةِ نَفْسِهِ عَلْمًا وَعَمَلًا وَإِعْرَاضُهُ عَمَّا لَا يَغْنِيهِ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَّهُ مَا لَا يَغْنِيهِ» وَلَا سِيَّامَا كَثُرَتْ الْفُضُولُ فِيمَا لَيْسَ بِالْمَرْءِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ مِنْ أَمْرِ دِينٍ غَيْرِهِ وَدُنْيَاهُ لَا سِيَّامَا إِنْ كَانَ التَّكَلُّمُ لِحَسَدٍ أَوْ

(١). مقتبس من حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري ٢٦٧٦/٦ رقم ٦٩١٩ ومسلم ١٣٤٢/٣ رقم ١٧١٦، وغيرهما ونصه: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد.

(٢). روضة الطالبين ٢١٩/١٠

(٣). المصدر السابق ٢٢٠/١٠

(٤). مختصر منهاج القاصدين، ١٢٧

(٥). شرح العمدة لابن تيمية ٥٦٧/١، وهو قول الإمام مالك؛ كما في شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٤٠/٥

(٦). جزء من حديث أبي سعيد، تقدم تخريجه.

(٧). رواه البخاري ١٩٧٦/٥ رقم: ٤٨٤٩ ومسلم ١٩٨٥/٤ رقم: ٢٥٦٣ في صحيحيهما من حديث أبي هريرة.

(٨). الأحكام السلطانية، ٣٦٣، وأيضًا: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ابن الفراء ص ٢٩٣

رئاسة. وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فَصَاحِبُهُ إِذَا مُعْتَدِ ظَالِمٌ وَإِمَّا سَفِيهَةٌ عَابَتْ وَمَا أَكْثَرَ مَا يُصَوِّرُ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ بِصُورَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَكُونُ مِنْ بَابِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ(١)، ومن الأدلة الحديث المشار إليه «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» (٢) ➤ الاستطاعة:

أي أن تتوافر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إمكانية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدليل قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَنْطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]، والحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي | قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(٣) ➤ أن يكون المنكر قائماً في الحال:

لأن قيامه في الماضي فيه احتمال توبة فاعله، وبالتالي يمكن ان يندرج تحت باب "عفى الله عما سلف"، وقيامه في المستقبل احتمالي، وبالتالي يمكن ان يندرج تحت باب الظن المنهي عنه. ➤ فقه الواقع:

أي فهم وإدراك ما يتعلق بالمأمورين والمنهيين خاصة، والمقصود وضعهم من حيث العلم والجهل والقدرة العلمية، والطاعة والمعصية، فإن مجمل هذه الأمور وغيرها مما يتصف به الإنسان المخاطب بالأمر أو بالنهي، لها دور كبير في تشكيل معالم الخطاب الذي ينبغي أن يخاطب به المأمور أو المنهي، فالخطاب الموجه للجاهل لا يستوي بحال مع خطاب العالم، والخطاب الموجه للإنسان الطائع الذي بدرت منه زلة وهفوة، ليس كالخطاب الموجه للعاصي المسرف على نفسه بالمعصية، المصرّ عليها المتماذي بها، وهكذا في سائر الصفات، فتتشكل معالم الخطاب والتغيير بناء على هذه الصفات والأحوال، ويمكن التذليل على هذا بما يلي:

- حديث: أن الأسود بن يزيد قال: قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تُسرُّ إليك كثيراً، فما حدَّثتكَ في الكعبة؟ قلت: قلت لي: قال النبيُّ - | -: «يا عائشة، ولولا أن أهلك حديث عهدهم، قال ابن الزبير: بكفر، لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس منه، وباب يخرجون منه»(٤). هذا الحديث واضح الدلالة في اعتبار رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لحال أهل مكة من حيث أنهم مسلمون جدد حديثوا العهد بالجاهلية البائدة، لأمر الذي لن يجعلهم يتقبلون هدم الكعبة وبناءها على الأساس الصحيح، يقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «لأنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تُعْظِمُ أَمْرَ الْكُعْبَةِ جِدًّا فَحَثِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْنُوا لِأَجْلِ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالإِسْلَامِ أَنَّهُ غَيَّرَ بِنَاءَهَا لِيُنْفِرَ بِالْفَخْرِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ وَيُسْتَفَادَ مِنْهُ تَرْكُ الْمَصْلَحَةِ لِأَمْنِ الْوُقُوعِ فِي الْمُفْسَدَةِ وَمِنْهُ تَرْكُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ حَثِيَّةَ الْوُقُوعِ فِي أَنْكَرٍ مِنْهُ وَأَنَّ الإِمَامَ يَسُوسُ رَعِيَّتَهُ بِمَا فِيهِ إِصْلَاحُهُمْ وَلَوْ كَانَ مَفْضُولًا مَا لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا(٥). ويقول الإمام النووي - رحمه الله -: إذا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ أَوْ تَعَارَضَتِ مَصْلَحَةٌ وَمُفْسَدَةٌ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ فِعْلِ الْمَصْلَحَةِ وَتَرْكِ الْمُفْسَدَةِ

(١). مجموع الفتاوى ٤٨٢/١٤

(٢). رواه الترمذي في جامعه ٥٥٨/٤ رقم: ٢٣١٧ وابن ماجة في السنن ١٣١٥/٢ رقم: ٣٦٧٦، قال الحافظ في " البلوغ " ١ / ٣٠١: رواه الترمذي وقال حسن.

(٣). تقدم تخريجه.

(٤). رواه البخاري في صحيحه ٥٩/١ رقم: ١٢٦، وجاء روايات أخرى عند البخاري ومسلم وغيرهما بنفس السياق ؛ ينظر جامع الاصول ٣٠١-٢٩٤/٩

(٥). فتح الباري شرح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ٢٥٥/١

بُدِيَّ بِالْأَهْمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ | أَخْبَرَ أَنْ نَقَضَ الْكُفْبَةَ وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَصْلَحَةً وَلَكِنْ تَعَارَضَهُ مَفْسَدَةٌ أَكْبَرُ مِنْهُ وَهِيَ خَوْفُ الْفِتْنَةِ لِبَعْضِ مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْلِ الْكُفْبَةِ فَيُرُونَ تَغْيِيرَهَا عَظِيمًا فَتَرَكُهَا | (١).

- **حديث: عن علي- رضي الله عنه -** «حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله

ورسوله» (٢)،

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - **قال:** «ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه

عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» (٣).

فهاتين الروايتين عن علي وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - تدلان دلالة واضحة على ضرورة اعتبار قدرة المخاطب على فهم الخطاب المتوجه له، وأن يكون الخطاب مفهوماً، بعيداً أي إبهام أو إشكال أو تكلف أو تقعر، وإلا كان الفتنة كبيرة قد تصل إلى تكذيب الله ورسوله - | - ، **يقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله -:** "وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَنْبَغِي

أَنْ يَذَكَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ (٤). **ويقول أيضاً:** وَمِمَّنْ كَرِهَ التَّحْدِيثَ بِبَعْضِ دُونَ بَعْضٍ أَحْمَدُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَانِ وَمَالِكٌ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَأَبُو يُونُسَ فِي الْعَرَائِبِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ... وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُقْوِي الْبُذْعَةَ وَظَاهِرُهُ فِي الْأَصْلِ عَيْرٌ مُرَادٍ قَالِ الْمَسَاكُ عَنْهُ عِنْدَ مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِظَاهِرِهِ مَطْلُوبٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٥).

ومن فقه الواقع أيضاً:

إدراك واقع العام للمأمورين أو المنهيين:

ويقصد بالواقع العام البيئة المحيطة، أي واقع حال المجتمع الذي الذي يوجد فيها المأمورون أو المنهيون، وما فيه من عادات وطبائع واعتبارات لها أثرها على الناس، ولها مكانتها عندهم، و مما يلحق بالواقع العام القضايا العامة التي يحياها الناس على كافة المستويات الدينية والسياسية والإقتصادية والأخلاقية والفكرية، وغيرها من أوجه حياة المجتمعات فإن كل هذه الامور يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لمن أراد أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لما لها من دور وأهمية عند الناس.

ويضرب لنا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - مثلاً على اعتبار الواقع،

وهو عدم إنزال رسول الله - | - العقوبة بأئمة النفاق كعبد الله بن أبي بن سلول ومن

معه من المنافقين، مع أن الله تعالى أطلع رسول الله - | - على حقيقة نفاقه، وخطورة

دوره، وذلك اعتباراً لحمية قومه ونصرتهم له، وكذلك اعتباراً للرأي العام للناس، حيث

سيظهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمظهر من يقتل أصحابه، ولكلا الأمرين

أثرهما الخطير ومفاسدهما الكبرى على الإسلام والمسلمين (٦).

(١). شرح النووي على صحيح مسلم ٨٩/٩، وشرح سنن ابن ماجة للسيوطي ٢١٢/١

(٢). رواه البخاري في صحيحه ٥٩/١ رقم: ١٢٧، وهو حديث موقوف.

(٣). رواه مسلم في مقدمة صحيحه ١١/١

(٤). فتح الباري شرح البخاري لابن حجر العسقلاني ٢٢٥/١

(٥). المرجع السابق.

(٦). مجموع الفتاوى ١٣١/٢٨

هذه بعض من ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآن على عجلة سأذكر درجات "مراتب" تغيير المنكر: وهي ثلاثة مراتب كما في الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي - | - قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»:

فأولها: التغيير باليد: وهذا مشروط بالقدرة، وعدم وقوع منكر أشد منه: يقول العلامة ابن تيمية - رحمه الله - : (وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه مثل أن يقطع يد السارق، ويجلد الشارب، ويقيم الحدود ؛ لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد، لأن كل واحد يضرب غيره ويدعى أنه استحق ذلك، فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر) (١)

قلت: وولي الأمر بمعناه العام فيشمل: الوالد في بيته، والرئيس في عمله، وصاحب العمل مع عماله وفي مصنعه. وذلك بقول الله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ [النساء: ٣٤]

الثاني: التغيير باللسان: فباللسان يستطيع القادر أن ينهي عن وقوع المنكر، وينبه إلى خطره، ويدعو من بيده السلطان إلى منعه.

والإنكار باللسان له قواعد وخطوات:

أولاً: خطوات الإنكار:

١- التعريف: فإن الجاهل يقدم على الشيء لا يظنه منكراً، فإذا عرف ألقى عنه، فيجب تعريفه باللطف من غير عنف.

٢- الوعظ: النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى، وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكراً، أو فيمن أصرّ عليه بعد أن عرف كونه منكراً، كالذي يواطىء على شرب الخمر أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين، فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك. وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب، بل ينظر إليه نظر المترحم عليه ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه إذ المسلمون كنفس واحدة.

٣- التعنيف: والتعنيف بالقول الغليظ الخشن، وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف، وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح، وذلك مثل قول إبراهيم - عليه السلام - : ﴿أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون﴾ [الأنبياء: ٦٧]. ويشترط في التعنيف ألا يكون إلا عند الضرورة القصوى، ولا يسترسل في التعنيف فيطلق لسانه فيسب ويشتم، فيقع هو في المنكر من حيث لا يدرى.

ثانياً: قواعد الإنكار: وقد تم ذكر بعضها مفصلاً:

١. البدء بالأهم وتقديمه على غيره: إن معرفة الأولويات ومنازل الأعمال وما يترتب عليها عليها فعلاً أو تركاً أمر ضروري للأمر الناهي. وهذا هو المنهج الذي سار عليه الرسول - | - في دعوته ؛ فمن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبداً. ولو نزل: لا تزنوا. لقالوا: لا ندع الزنا أبداً. لقد نزل بمكة على محمد

(١). المستدرک علی مجموع الفتاوی لابن تیمیة ٢٠٣/٣

إ وائى لجارية ألعب: ﴿بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر﴾. وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده» (١).

٢. عدم التجسس: يقول الله تعالى: ﴿ولا تجسسوا﴾ [الحجرات: ١٢]، ويقول الرسول-: « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف بيته» (٢).

وتتبع العورات والتجسس يفسد الناس وذلك أنه ينزع الثقة فيما بينهم وينشر ظن السوء.

٣. التثبث: لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنية فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ [الحجرات: ٦].

٤. الإسرار بالنصيحة: إن من طبيعة الإنسان كراهيته أن يعاب أو يخطأ أمام الآخرين، ومن طبيعة النفس البشرية أنها تبغض من يحاول أن يبدي بعض عيوبها أمام الآخرين بغضاً يجعلها تأبى قبول الإصلاح فيها. حتى وإن كان النقد فى محله، والعيب موجود، وذلك على سبيل العناد. وقد أحسن الإمام الشافعى - رحمه الله - حينما قال:

تعمدني بنصحك فى انفرادى وجنبني النصيحة فى الجماعة

فإن النصح بين الناس نوع من التوبيخ لا أرضى استماعه (٣)

الثالث والأخير: التغيير أو الإنكار بالقلب: والإنكار بالقلب معناه كراهية المنكر، وهذه المرتبة يقدر عليها كل الناس، وهى مطلوبة مع وجود المرتبتين السابقتين، اللهم إلا إذا أقطع المسئ عن المنكر، وربما كان الإنكار بالقلب أبلغ أثراً وأدعى إلى ترك المنكر، وله أن يقول ثلاث مرات: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مُنْكَرٌ فَلَا تُؤَاخِذْنِي بِهِ»، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَلَهُ ثَوَابٌ مِّنْ أَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ» (٤).

يغلط بعض الناس فيظن أنه ما دام كارها للمنكر فلا بأس عليه بمخالطة فاعله والجلوس معه حال مواقفته المنكر، أو البقاء فى مكان فيه منكر.. وهذا مخالف لما دل عليه القرآن والسنة يقول الله تعالى: ﴿وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم إذا مثلهم﴾ [النساء: ١٤٠].

عواقب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وقبل أن أختم البحث أقول، أن من متعلقات ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو عدم ترك الأمر أو النهي أو التقصير فيها فإذا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعطلت رايته ؛ ظهر الفساد فى البر والبحر وترتب على تركه أمور عظيمة منها:

١- التعرض للغضب والسخط الإلهى فى الدنيا: يقول الله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ [الأنفال: ٢٥]

(١). رواه البخاري فى صحيحه ٤/١٩١٠ رقم: ٤٧٠٧

(٢). رواه أبوداود فى سننه ٤/٢٧٠ رقم: ٤٨٨٠ وأحمد فى المسند ٤/٤٢٤ رقم: ١٩٨١٦ من حديث أبي برة الأسلمي، قال العراقي فى تخريج الإحياء ١/٦٦١ رقم ٧: أخرجه أبو داؤد من حديث أبي برة بإسناد جيد وللمترمذي من حديث ابن عمر وحسنه.

(٣). دواوين الشعر العربي على مر العصور، رقم القصيدة: ١٤٢٦٤

(٤). روي هذا الأثر عن بعض الصحابة كما قال السمرقندي فى " تنبيه الغافلين" ص ١٠١

وقد ورد في هذا المعنى أحاديث وأثار متنوعة منها:

- حديث **أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال**: سمعت رسول الله | يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب» (١).
- ٢- **تمكن الباطل وسيادته**: وهذا يؤدي إلى الفساد في الأرض، يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]
- ٣- **الخدلان والهزيمة وتمكن العدو**: يقول الله تعالى: {أو لما أصابكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم} [آل عمران: ١٦٥].
- وقعت الهزيمة في أحد بسبب مخالفة أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإرادة الدنيا من بعض أصحابه. وعدم القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخالفة للرسول صلى الله عليه وسلم (٢)
- ويقول الله تعالى: {وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير} [الشورى: ٣٠].
- ٤- **عدم إجابة الدعاء**: لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها-: «إن رسول الله | صعد المنبر فقال: (يا أيها الناس! إن الله يقول لكم: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتستنصروني فلا أنصركم، وتسالوني فلا أعطيكم)» (٣). وأيضًا حديث حذيفة -رضي الله عنه- أن النبي - | - قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم» (٤).
- ٥- **انتشار البدع والمنكرات**:
- فإنه إذا ظهر المنكر، ولم يوجد من ينكره، نشأ عليه الصغير وألفه، وظن أنه من الحق، كما هي الحال في كثير من المنكرات اليوم وحتى يصبح عند الناس المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، فيألف الناس هذه المنكرات لكثرة مشاهدتهم لها.
- ٦- **إعطاء الكسالى والمقصرين من الناس المبرر للقعود**، بدعوى أنهم لم يجدوا من يرشدهم، وبأمرهم وينهاهم ويدلهم على الله.
- ٧- **فقدان الناس لمعنى الأمن في أنفسهم**، وفي أهلهم وذوهم وأموالهم، الأمر الذي يؤدي إلى الكسل والتواني والقعود عن أداء الواجب.

(١). رواه الترمذي في جامعه ٢٥٦/٥ رقم: ٣٠٥٧ وقال: هذا حسن صحيح، ورواه أبو داود في سننه ٢٢/٤ رقم:

٤٣٣٨، قال النووي في الأذكار ٢٨٣/١ إسناده صحيح

(٢). ينظر سيرة ابن هشام / مع التهذيب لعبد السلام محمد هارون: غزوة أحد ؛ ص [١٤٠-١٤٧]

(٣). رواه ابن ماجه في سننه ١٣٢٧/٢ رقم: ٤٠٠٤ و ابن حبان في الصحيح ٥٢٦/١ رقم: ٢٩٠، رمز له السيوطي

بالصحة في الجامع الصغير ٢/٢٩٣ رقم: ٨١٧٦

(٤). رواه الترمذي في جامعه ٤٦٨/٤ رقم: ٢١٦٩ وقال: هذا حديث حسن، ورواه أحمد في المسند ٣٨٨/٥ رقم:

٨- انتفاء خيرية الأمة:، قال النبي ا: « والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم»(١).

٩- ظهور الجبل، واندثار العلم، وتخييط الأمة في ظالم حالك لا فجر لها. ويكفي عذاب الله - عز وجل - لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتسلسل الأعداء والمنافقين عليه، وضعف شوكته وقلة هيئته.

وفي الختام:

أسأل الله تعالى أن يجعلني وإياكم من الأمرين بالمعروف ومن الناهيين عن المنكر ممتثلين قوله تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} [آل عمران: ١٠٤]، وأسأله تعالى أن يجعل ذلك خالصة لوجه، وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر - والحمد لله رب العالمين.

(١). حديث ابن مسعود ؛ تقدم تخريجه.

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٢
الموضوع.....	٣
المحور الأول: مفهومه.....	٣

مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نظر العلماء.....	٤
النصوص القرآنية والأحاديث النبوية.....	٦
المحور الثاني: ضوابطه:.....	٨
- العلم.....	٨
-الرفق.....	٨
- أن لا يستلزم إنكار المنكر المعين منكرًا أعظم.....	٩
- لا إنكار في المختلف فيه.....	١٠
- أن يكون المنكر ظاهر.....	١٠
- أن لا يكون إنكار المنكر على الظن.....	١٠
- الإستطاعة.....	١١
- فقه الواقع.....	١١
مراتب تغيير المنكر.....	١٣
عواقب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....	١٥
الختام.....	١٧
المحتويات.....	١٨
المصادر والمراجع.....	١٩

- القرآن الكريم.
- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم: المؤلف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي.
- إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) مع تعليقات يسيرة لماجده الحموي
- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ)): المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده عبد الوهاب.
- لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ).
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)
- كتاب التعريفات: المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ).
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء - والسنة: المؤلف: سليمان بن عبد الرحمن الحقييل
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ).

- المفردات في غريب القرآن: المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ).
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ).
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- : التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير - المجيد»:
- المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ).
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى
- الآداب الشرعية والمنح المرعية: المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَنِّي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ).
- غريب الحديث: المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)
- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل: المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار - العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ
- مختصر تفسير ابن كثير: (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني.
- الدر المنثور: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).

- شرح العمدة: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ).
- الأحكام السلطانية: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)
- مجموع الفتاوى: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ).
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ).
- التوضيح في الجمع بين المقنع و التنقيح تأليف: العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (المتوفى: ٩٣٩هـ).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)
- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)،
- الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ).
- صحيح مسلم: المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)
- سنن أبي داود: المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ).
- الجامع الصحيح سنن الترمذي: المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك؛ أبو عيسى الترمذي السلمي (المتوفى: ٢٧٩هـ).
- سنن ابن ماجه: المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ).

- مسند الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: أبو عبدالله، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)،
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)
- شرح سنن ابن ماجه / مجموع من ٣ شروح، ١- «مصباح الزجاجة» للسيوطي (المتوفى ٩١١ هـ)، ٢- «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (المتوفى ١٢٩٦ هـ) ٣- «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (المتوفى: ١٣١٥ هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي.
- الجامع الصغير من حديث البشير النذير: المؤلف: الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)
- المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١ هـ)